الأمم المتحدة

A/HRC/34/43

الجمعية العامة

Distr.: General
17 January 2017
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والثلاثون

٢٧ شباط/فبراير – ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

البندان ٢ و١٠ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

المساعدة التقنية وبناء القدرات

حالة حقوق الإنسان في غينيا

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

موجز

يستعرض المفوض السامي في هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٣١، حالة حقوق الإنسان في غينيا في عام ٢٠١٦ ويقدم توصيات لمعالجة المشاكل المختلفة في هذا المجال. ويقدم المفوض السامي في التقرير أيضاً معلومات عن أنشطة مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في غينيا وعن النتائج التي تحققت من خلال المساعدة التقنية المقدمة من هذا المكتب.

GE.17-00658(A)

1700658

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الصفحة
أولاً –	مقدمة	٣
ثانياً –	التطورات الاقتصادية والسياسية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان	٣
ثالثاً –	حالة حقوق الإنسان	٤
	ألف– الانتهاكات المرتكبة في سياق المظاهرات العامة	٤
	باء – الحق في احترام السلامة الجسدية والمعنوية	٥
	جيم– الحق في الحرية والأمن	٦
	دال – الحق في الصحة	٧
	هاء – مكافحة الإفلات من العقاب	٨
	واو – إقامة العدل وظروف الاحتجاز	١٠
	زاي – العنف القائم على نوع الجنس	١١
رابعاً –	التعاون من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان	١٢
	ألف– عملية العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية	١٢
	باء – التعاون مع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان	١٣
	جيم– تعزيز سيادة القانون	١٤
	دال – تقديم الدعم لمنظمات المجتمع المدني	١٧
خامساً –	الاستنتاجات والتوصيات	١٨

أولاً- مقدمة

١- يتناول المفوض السامي، في هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٣١، حالة حقوق الإنسان في غينيا خلال عام ٢٠١٦، ويستعرض أنشطة مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في غينيا، ويقدم توصيات إلى الحكومة والمجتمع الدولي.

ثانياً- التطورات الاقتصادية والسياسية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان

٢- شهدت سنة ٢٠١٦ اضطرابات سياسية واجتماعية عديدة. وفي شباط/فبراير، شن اتحادان عمّاليان رئيسيان إضراباً عاماً لمطالبة الحكومة، على وجه الخصوص، بتخفيض أسعار منتجات النفط وتحسين ظروف معيشة وعمل الموظفين والعمال في بعض الشركات شبه العمومية.

٣- وانتهت المفاوضات إلى إصلاح نظام التصنيف في الخدمة المدنية العامة ورفع مستوى أجور الموظفين.

٤- وفي آذار/مارس ونيسان/أبريل، وجهت الأحزاب السياسية المنضوية تحت لواء ائتلاف يسمى "المعارضة الجمهورية"، بقيادة اتحاد القوى الديمقراطية في غينيا، نداء إلى المواطنين من أجل لزوم بيوتهم في أيام معينة لتحويل المدينة إلى "مدينة أشباح" بغية إجبار الحكومة على خفض أسعار المحروقات.

٥- وشلت هذه النداءات الأنشطة العامة والخاصة في كوناكري وأدت إلى وقوع مواجهات بين الشرطة والشباب في بعض أحياء الضواحي. وسُجلت أثناء هذه المواجهات بعض الإصابات ونحو عشر حالات اعتقال.

٦- وفي نيسان/أبريل، حاولت نساء اتحاد القوى الديمقراطية في غينيا تنظيم مسيرة سلمية للمطالبة بالإفراج عن الحراس الشخصيين لزعيم الحزب، الذين اعتقلوا في شباط/فبراير في سياق التحقيق في مقتل صحفي من الصحافة الحرة رمياً بالرصاص أمام المقر العام لهذا الحزب السياسي. وفي بادئ الأمر، حُظرت المسيرة، التي كان من المقرر تنظيمها في بلدية كالوم، ثم منعت قوات حفظ النظام تنظيمها، بناء على طلب محافظ مدينة كوناكري.

٧- وفي آب/أغسطس، نظمت المعارضة الجمهورية مسيرة سلمية لدعوة المناضلين والمناصرين، فضلاً عن "جميع المواطنين الغينيين المحبين للحرية والعدالة إلى المشاركة في مسيرة سلمية مقررة في ١٦ آب/أغسطس، بغية التعبير، بحضورهم المكثف في الطرق والساحات العامة، عن رفضهم الممارسات الحالية للإدارة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وأذنت السلطات بهذه المسيرة التي نظمت بالتنسيق مع محافظة كوناكري وقوات الأمن.

٨- وبالرغم من هذا التنسيق بين منظمي المسيرة والسلطات السياسية والأمنية، وقعت اشتباكات بين المتظاهرين وقوات الأمن في دوار بامبيتو في بلدية راتوما. وقد تسببت هذه الاشتباكات في مقتل شاب وإصابة ثلاثة أشخاص آخرين من بين المتظاهرين بجروح إثر التعرض لطلق ناري، وهم رجل وامرأة وطفل.

٩- وفي أيلول/سبتمبر، استقبل رئيس الجمهورية المعارض الرئيسي له، مامادو سيلو دالين ديالو، زعيم اتحاد القوى الديمقراطية في غينيا، وذلك في إطار مشاورات دورية تجري بينهما بشأن المسائل ذات الاهتمام الوطني. ودشن هذا اللقاء بداية فترة تهدئة للوضع السياسي. واتفق الخصمان السياسيان على ضرورة تغليب الحوار على المواجهة حرصاً على صون السلام وحفظ الوحدة الوطنية.

١٠- وفي أيلول/سبتمبر، انطلق حوار سياسي فيما بين الغينيين بين الموالاة والمعارضة. وكان مدرجاً على جدول أعمال هذا الحوار ثمانية بنود هي: القوائم الانتخابية؛ تنظيم الانتخابات البلدية والمحلية؛ اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات؛ احترام المبدأ الدستوري القاضي بحياد الإدارة العامة؛ تحديد هوية مرتكبي أعمال العنف خلال المظاهرات التي نظمتها المعارضة أثناء الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٣ ومقاضاتهم؛ إنشاء محكمة العدل السامية؛ الإفراج عن الأشخاص الموقوفين والمسجونين؛ تعويض ضحايا أعمال العنف ذات الصلة بالانتخابات التشريعية لعام ٢٠١٣.

١١- وعقب الحوار، اتفقت الموالاة والمعارضة على جميع البنود المدرجة على جدول الأعمال، ووقعتا على اتفاق شامل لإنهاء الأزمة بحضور ممثلين عن المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، والمنظمة الدولية للفرانكوفونية، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وسفارة الولايات المتحدة الأمريكية، وسفارة فرنسا، والمجتمع المدني الغيني، بصفة مراقب. وساعد إبرام هذا الاتفاق، الذي سيعرض على الجمعية الوطنية تمهيداً لاعتماده، على تهدئة الحالة السياسية وإنهاء المظاهرات في الشوارع، التي أصبحت مصدراً من مصادر العنف وانتهاكات حقوق الإنسان.

ثالثاً- حالة حقوق الإنسان

ألف- الانتهاكات المرتكبة في سياق المظاهرات العامة

١٢- تكفل المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات مثلما تكفلها المادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك المادة ١٠ من الدستور الغيني.

١٣- وخلافاً للسنة الماضية، لم يلاحظ سوى القليل من المواجهات العنيفة المتصلة بالمطالب السياسية. ومع ذلك، فقد قتل رجل في ١٦ آب/أغسطس لدى عودته من مناسبة سياسية

نظمتها المعارضة، قيل إنه سقط بطلق ناري من أحد أفراد الشرطة التابعة للسرية المتنقلة للتدخلات الخاصة. وقد أصيب الضحية في عنقه بينما كان في شرفة شقته. كما أصيب ثلاثة أشخاص آخرين هم طفل عمره سنتان، وسيدة أصيبت بطلق ناري في ساقها، ورجل عمره ٢٠ سنة كان على متن دراجة نارية في مكان الحادث في حي بامبيتو، في كوناكري. وأفاد جميع الضحايا بأنهم أصيبوا على يد أفراد الشرطة. وأُوقف الشرطي الذي يشتبه في أنه من أطلق الرصاصة التي تسببت في حالة الوفاة، ووُضع قيد الاحتجاز. ووقع إطلاق النار هذا بينما كانت الشرطة تحاول منع الشباب من وضع متاريس في طريق العودة من المظاهرة.

١٤- وفي ١٩ نيسان/أبريل، منعت الشرطة في بلدية كالوم مسيرة النساء المنتسبات إلى المعارضة المطالبات بالإفراج عن أعضاء حزب المعارضة اتحاد القوى الديمقراطية في غينيا، الموضوعين رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، في أعقاب مقتل صحفي بطلق ناري في المقر العام للحزب المذكور. ورفعت المتظاهرات شكوى ضد ثلاثة ضباط من الشرطة والدرك، كانوا يديرون العمليات، اتهمتهن فيها بانتهاك الحق في حرية التظاهر، بالنظر إلى أنهن قد احترمن وراعين جميع الاشتراطات القانونية.

باء- الحق في احترام السلامة الجسدية والمعنوية

١٥- الحق في احترام السلامة الجسدية والمعنوية مكفول بموجب المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٦ من الدستور الغيني.

١٦- ولا يزال احترام قوات الدفاع والأمن للحق في السلامة البدنية والمعنوية يشكل مصدر قلق، لا سيما بالنسبة للأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم. وكثيراً ما تنقاد قوات الأمن، في مسعاها للحصول على اعترافات ومعلومات، إلى استخدام التعذيب وسوء المعاملة ضد المشتبه فيهم.

١٧- وفي نيسان/أبريل، تولى مكتب المفوضية السامية في غينيا رصد حالتين من حالات التعذيب المرتكبة أثناء التوقيف وخلال الاستجواب، أولاهما على يد وحدة مشتركة مؤلفة من أفراد من الشرطة والدرك، والثانية على يد السرية المتنقلة للتدخلات الخاصة. وفي كلتا الحالتين، انتحل أفراد الوحدتين صفة ضباط شرطة قضائية، حيث تقتصر في العادة مهامهما على توقيف المشتبه بهم دون استجوابهم. واتخذت وزارة الأمن تدابير تأديبية، بما في ذلك تعليق خدمة ١٢ من الضباط والوكلاء الضالعين في إحدى الحالات.

١٨- وفي آذار/مارس، قامت وحدة مشتركة من الشرطة والدرك، هي فرقة مكافحة الجريمة رقم ٨، بتوقيف رجل متهم بالسرقة. وأخضع أفراد الوحدة الرجل للتعذيب مدة ثلاثة أيام متتالية لحمله على الاعتراف بالجرم. ومن ثم، أُحيل إلى وحدة للتحقيقات تابعة للدرك، حيث قضى هناك ثلاثة أيام مكبل اليدين.

١٩- وبالمثل، وثّق مكتب المفوضية السامية في غينيا حالات ترقى إلى حالات المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. وعدّد المكتب ٢٦ جريحاً، بينهم ٢٥ أُحيلوا إلى مراكز طبية بسبب ما تعرضوا له من عنف وسوء معاملة على يد الجنود في حادث وقع في مقاطعة مالي. ومن بين الضحايا كانت هناك ثلاث نساء.

٢٠- وبالفعل، قام قائد معسكر المشاة في مقاطعة مالي، بغينيا الوسطى، في حزيران/يونيه، بإنزال سائق شاحنة، قبل أن يوجه إليه صفعات ويأمر حرسه بإشباعه ضرباً. ورداً على ذلك، طالب السكان حاكم المقاطعة بأمر القائد بالرحيل عن المقاطعة. وأدى ذلك إلى وقوع مواجهات أفرط الجيش خلالها في استخدام الأسلحة الفتاكة حيث أطلق أفراده الذخيرة الحية. وخلال هذه الاشتباكات، جُرح ٢٥ شخصاً، بينهم خمسة رجال أصيبوا بطلق ناري، وأحرقت متاجر وقتلت رؤوس من الماشية. وأقنع قائد المنطقة العسكرية والإدارة المدنية للمقاطعة ضابط القيادة المذكور بضرورة مغادرة المقاطعة. وعثر كذلك مكتب المفوضية السامية في غينيا على أحد المشتبه فيهم وهو في غرفة استقبال مركز للشرطة ورجلاه مقيدتان بطوق حديدي. وبيّن ضابط الشرطة القضائية أن الغرض من ذلك هو تجنب فرار المشتبه به لأن مركز الشرطة لا يوجد به مكان للاحتجاز المؤقت. وأوضح مكتب المفوضية السامية في غينيا الطابع اللاإنساني لتلك الممارسة، مما أدى إلى فك الطوق عن رجلي المشتبه به.

جيم- الحق في الحرية والأمن

٢١- الحق في الحرية والأمن هو حق تكفله للفرد الصكوك الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، ولا سيما منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٣) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٩)، فضلاً عن الدستور الغيني (المادة ٩). ويشكل الحق في الحرية إحدى دعائم حقوق الإنسان، ويجب أن يكون الحرمان من هذا الحق مُبرراً بموجب إجراء يحدده القانون.

٢٢- وخلال السنة، أجرى مكتب المفوضية السامية في غينيا ١٠٢ زيارة إلى أماكن الاحتجاز، بما في ذلك السجون ومراكز الاحتجاز المؤقت، وتمكن من الكشف عن ٢٦ حالة اعتقال تعسفي فضلاً عن ٦٢ من الحالات التي تجاوزت المهلة الزمنية للاحتجاز المؤقت المحددة في ٤٨ ساعة. وبفضل تدخل مكتب المفوضية السامية في غينيا ومساعيه الحميدة، تمكن ٧٤ شخصاً بينهم ٢٢ قاصراً و٧ نساء، من استعادة حريتهم.

٢٣- ويلاحظ مكتب المفوضية السامية في غينيا أن ظروف الاحتجاز الرديئة الموصوفة في التقرير السابق لم تتحسن خلال عام ٢٠١٦. كما أن أعمال تشييد السجون وتجديدها التي بدأت في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ متوقفة الآن. أما الاكتظاظ والظروف غير الصحية وانعدام الرعاية الصحية وسوء التغذية ونقص الغذاء، بما في ذلك بالنسبة للنساء والأطفال، فقد زادت كلها بشكل كبير. وفي الغالبية العظمى من السجون، مثل السجنين المركزيين في كوناكري

وكيندیا، يحتجز العديد من النساء في أماكن ضيقة ليست مهيأة لتلبية احتياجاتهن المحددة. أما الأجنحة أو الزنازن المخصصة للقُصّر، فبِها أيضاً نزلاء بالغون، بعضهم متابع قضائياً على ارتكاب جرائم خطيرة. بيد أن إدارة السجون تبرر هذا الوضع بارتفاع عدد المحتجزين والافتقار إلى الحيز المكاني.

٢٤- وفي أيار/مايو، اكتشفت أثناء الفحص الطبي لنزلاء السجن المركزي في كوناكري، ٥٦ حالة من مرض البري بري. وقد تسبب هذا المرض في وفاة أحد المحتجزين. وحصلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان على تأكيد من شركتين من بين شركات خدمات المطاعم المكلفة من وزارة العدل بتوفير الغذاء للمحتجزين، بأنهما لم تعودا قادرتين على إطعام المحتجزين على النحو المعتاد لأنهما لم تحصلا منذ عدة أشهر على أية مدفوعات. والحالة هي نفسها في السجون الأخرى في البلد. وقابل أيضاً مكتب المفوضية السامية في غينيا خمسة سجناء في المنطقة الغابوية سيقانهم مشلولة. وحسب المحتجزين وسلطات السجن، فإن هذا الشلل يعزى إلى عوامل مختلفة، منها على وجه الخصوص الأغذية المفتقرة إلى الفيتامينات، والاكتظاظ الذي لا ييسر ممارسة الأنشطة الترفيهية، والمتابعة الطبية غير المنتظمة. ولاحظ أيضاً مكتب المفوضية السامية في غينيا نفاد مخزون الصيدليات في سجني يومو ولولا، مما ترك المحتجزين دون رعاية طبية مناسبة. وتطلب السلطات القضائية وإدارات السجون مساعدة الشركاء في المجال الصحي.

٢٥- وبدأ أيضاً مكتب المفوضية السامية في غينيا يلاحظ الأثر الإيجابي لدورات التوعية من خلال برامج إذاعية يقدمها مدافعون عن حقوق الإنسان. وبالفعل، فقد بات المواطنون يلجؤون بصورة متزايدة إلى مكتب المفوضية السامية في غينيا عن طريق المراقبين التابعين للمفوضية السامية لحقوق الإنسان. وهؤلاء المراقبون هم أعضاء من المجتمع المدني، دربهم مكتب المفوضية على رصد حالة حقوق الإنسان أثناء مختلف الانتخابات. فعلى سبيل المثال، لجأ إلى مكتب المفوضية السامية في غينيا وفد من آباء التلاميذ بعد توقيف أطفالهم (ما مجموعه سبعة فتيان) من قبل أفراد السرية المتنقلة رقم ١٠ في نزيريكوري. وقد اشترط أفراد السرية دفع مبلغ ١٠٠ ٠٠٠ فرنك غيني (١٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن كل طفل لتغطية "تكاليف الاستدعاء".

٢٦- ومكن تدخل مكتب المفوضية السامية في غينيا الإدارة العليا من التكفّل بالملف وفرض احترام الإجراءات الواجبة.

دال- الحق في الصحة

٢٧- بيَنت الحمى النزيفية المرتبطة بفيروس إيبولا، التي فتكت بقوة بغينيا في الفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٦، مدى ضعف النظام الصحي في غينيا. وفي آذار/مارس، وبعد مرور أكثر من أربعة أشهر دون تسجيل إصابات جديدة، عاود المرض الظهور في المنطقة الغابوية من غينيا، مما أدى إلى مقتل سبعة أشخاص، من بينهم ثلاث نساء. وساعد على احتواء المرض

تكثيف حملات التوعية، لا سيما في صفوف النساء اللاتي يمثلن، وفقاً لإحصائيات جزئية، أكثر المصابات بالمرض، وذلك بالاقتران مع تدابير العزل. ودشنت السلطات الصحية حملة تلقيح للأشخاص المتعاملين مع المصابين وموظفي الصحة المتصدرين لجبهة مكافحة الفيروس. وفي آب/أغسطس، أعلنت منظمة الصحة العالمية نهاية وباء إيبولا في غينيا.

٢٨- وفي إطار خطة التكيف في مرحلة ما بعد وباء إيبولا التي يسعى البلد إلى تنفيذها بمساعدة شركاء التنمية، أُجري إصلاح شامل للنظام الصحي. فالمركز الاستشفائي الجامعي دونكا في كوناكري، وهو أكبر مستشفى في البلد، يوجد قيد التجديد منذ ٢٠١٥. كما شرعت الحكومة في تشييد "مراكز صحية محسنة" في كوناكري وفي داخل البلد من أجل تيسير التكفل الطبي السريع بالأمراض التي يمكن أن تصبح وبائية.

٢٩- وفي آب/أغسطس، نشرت نتائج الامتحانات التنافسية التي نُظمت في عام ٢٠١٥ لتوظيف ٢ ٩٥٠ من عمال الصحة في الخدمة المدنية العامة.

٣٠- وفي تشرين الثاني/نوفمبر، وُضع الحجر الأساس لبناء معهد باستور. وسيتيح هذا المعهد إمكانية إجراء تحليلات لعينات من الأمراض المعدية، ذلك أن الافتقار إلى وحدة من هذا القبيل قد تسبب في سرعة تفشي وباء فيروس إيبولا في الفترة بين آذار/مارس ٢٠١٤ وآب/أغسطس ٢٠١٦.

هاء- مكافحة الإفلات من العقاب

٣١- بالرغم من الجهود الكبيرة التي تبذلها الحكومة من أجل إصلاح قطاعي العدالة والأمن، لا تزال مكافحة الإفلات من العقاب تشكل تحدياً رئيسياً. وأبلغ المفوض السامي، في تقريره السابق، عن وجود العديد من القضايا الجنائية الشاملة لأفراد من قوى حفظ النظام معلقة في انتظار أن تفصل فيها العدالة. ولم يسجل أي تقدم في سبيل البت في تلك القضايا حتى إصدار هذا التقرير. وبالرغم من الاستدعاءات المنتظمة من العدالة، لم يمثل أمام القضاء ضباط الدرك الثلاثة المتورطون في تلك القضايا المتعلقة بانتهاك الحق في الحياة وأعمال التعذيب، بذريعة أن قياداتهم العسكرية لم تأذن لهم بذلك.

٣٢- وفي نيسان/أبريل، وعقب تداول وسائط التواصل الاجتماعي لصور تظهر أعمال تعذيب ومعاملة لا إنسانية ومهينة يقوم بها عناصر من فرقة مكافحة الجريمة رقم ٨ المرابطة في غابة كاكيمبو في بليدة راتوما بكوناكري، ضد شاب يشتبه في ضلوعه في قضية اعتداء مسلح، أوقفت وزارة الأمن والحماية المدنية عن الخدمة عناصر الدرك والشرطة المعنيين وعددهم ١٢ فرداً. وقدمت جمعيات مدافعة عن حقوق الإنسان شكوى أمام المحاكم باسم الضحية وانضمت إلى الشكوى بوصفها طرفاً مدنياً.

٣٣- وأصدر المدعي العام بالمحكمة الابتدائية في ديكسيم إنابة قضائية إلى إدارة التحقيقات القضائية بالدرك. وبادرت هذه الإدارة بالاستماع إلى من يزعم أنهم ارتكبوا انتهاكات حقوق الإنسان هذه، قبل أن توقف الإجراءات دون توضيح سبب ذلك. وأكد ضابط شرطة قضائية، استجوبته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أن الإجراءات توقفت بناء على تعليمات من القيادة العليا، دون الخوض في أية تفاصيل أخرى. وألغت وزارة الأمن والحماية المدنية أمرها الذي أوقفت بموجبه عن الخدمة من يزعم أنهم ارتكبوا أعمال التعذيب، وهو ما مكنهم من استئناف مهامهم. ولكن الشكاوى لا تزال معروضة على القضاء في انتظار البت فيها.

٣٤- وفي الأيام التي أعقبت أحداث حزيران/يونيه ٢٠١٦ التي تورط فيها قائد معسكر المشاة في مقاطعة مالي، جرّدت الأركان العامة للقوات المسلحة الضابط المعني من مهامه. وفتحت المحكمة الابتدائية في لابي والمحكمة العسكرية تحقيقاً قضائياً في الموضوع. وعاين وزير الدولة لشؤون العدل وحافظ الأختام، موقع الحادث. وأوفد مكتب المفوضية السامية في غينيا فريقا ميدانياً أعد تقريراً عن هذه الأحداث قدمه إلى السلطات المختصة، وأوصى باتخاذ جملة إجراءات. بيد أن هذه الإجراءات القضائية ظلت معلقة دون أن تفصل فيها العدالة، بينما ينتظر الضحايا رد حقوقهم.

٣٥- ولا تزال هناك ملفات أخرى كبيرة من ملفات انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة في انتظار المعالجة. فقضية أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، التي راح ضحيتها أكثر من ١٥٠ قتيلاً وما يربو على ١٠٠ امرأة مغتصبة، لا تزال عالقة أمام القضاء. وعلى الرغم من التقدم الكبير المحرز في التحقيق في هذه القضية، ولا سيما توجيه التهمة إلى ١٤ شخصاً من بينهم النقيب موسى داديس كامرا واللواء مامادوبا توتو كامرا، على التوالي رئيس ونائب رئيس المجلس العسكري الحاكم أيام الأحداث، وكذا استعداد السلطات الغينية على جميع المستويات للتعاون مع المجتمع الدولي، ولا سيما مع المحكمة الجنائية الدولية، فإن الضحايا لم يحصلوا بعد على سبل الانتصاف. وعلاوة على ذلك، فإن بعض الشخصيات التي وجهت إليها المحكمة تهمة الضلوع في هذه القضية المتعلقة بجرائم ضد الإنسانية لا تزال تشغل مناصب تتقلد فيها مهام كبيرة. وهكذا، ففي آذار/مارس، عين رئيس الدولة في منصب محافظ مدينة كوناكري لواء في الجيش متهماً في هذه القضية. ووفقاً للسلطات القضائية، لم تعقد المحاكمة في عام ٢٠١٦ لأن شخصيتين محوريتين في القضية لم يتسن الاستماع إليهما.

٣٦- وأحيت رابطات الضحايا الذكرى السنوية السابعة لأحداث أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، والأمل يحدوها بأن تُعقد، في عام ٢٠١٧، محاكمة عادلة تفضي إلى إدانة الجناة وجبر الضرر الذي لحق بالضحايا. وعلاوة على ذلك، يوجد أربعة من بين المتهمين الأربعة عشر رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، بينهم اثنان في ذلك الوضع منذ عام ٢٠١٠، وهو ما يشكل في حد ذاته احتجازاً تعسفياً وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية التي تحدد الفترة القصوى

للاحتجاز رهن المحاكمة في ١٢ شهراً في حالات الجرائم وفي ٢٤ شهراً بالنسبة للجرائم الأكثر خطورة مثل الميل الجنسي إلى الأطفال، أو الاتجار الدولي بالمخدرات، أو المساس بأمن الدولة.

٣٧- ولم يصدر بعدُ أي حكم في القضية المتعلقة بالهجوم المزعوم من جانب القرويين في زاغوتا على الشركة البرازيلية زاغوبي في منطقة نزيريكوري بالمنطقة الغابوية من غينيا، وهجوم أفراد قوات الدفاع والأمن على سكان هذه القرية نفسها في ليل الثالث إلى الرابع من آب/أغسطس ٢٠١٢.

واو- إقامة العدل وظروف الاحتجاز

٣٨- وفي تموز/يوليه، اعتمدت الجمعية الوطنية مشروعي قانونين جديدين هما القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، وصدرا في تشرين الأول/أكتوبر. ورافق هذا الإصلاح التشريعي تقدم كبير في مجالات شتى. فقد أورد هذا الإصلاح للمرة الأولى تعريفاً للتعذيب يطابق التعريف الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويُدرج القانون الجنائي الجديد في القانون الغيني أحكام العديد من الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتعليقات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، ولا سيما لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٣٩- وأسقط القانون الجديد عقوبة الإعدام؛ ولم يعد هناك من مخالفة يعاقب عليها نصاً بعقوبة الإعدام.

٤٠- كما أيد هذا الإصلاح عملية إعادة التنظيم القضائي المضطلع بها في حزيران/يونيه ٢٠١٥، التي كان الغرض منها تقريب القضاء من المتقاضين وتقليص طول فترات الحبس الاحتياطي بسبب عدم انتظام المحاكمات الجنائية. وألغيت محكمتا الجنايات اللتان كانتا تنعقدان في كوناكري وكانكان والمختصتان بالفصل في القضايا الجنائية، واستُعيض عنهما بمحاكم ابتدائية تعقد جلساتها في كل مقاطعة، بينها ثلاث محاكم في كوناكري، وتختص بالنظر في القضايا الجنائية.

٤١- بيد أن عملية إعادة التنظيم هذه لا تزال غير فعلية. وبالفعل، ففي آب/أغسطس، وجه المدعي العام لدى محكمة الاستئناف في كوناكري رسالة إلى دائرة الاتهام طلب منها رسمياً ألا تتخذ أي قرار بالإحالة إلى محكمة الجنايات. بيد أن غالبية المحاكم الابتدائية تفتقر إلى الموظفين والمباني والموارد المالية واللوجستية لضمان حسن سير عملها. ومن شأن هذا أن يُبقي على الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم في طريق قضائي مسدود بالكامل. ويوجد حالياً مئات المتهمين في مختلف سجون البلد لا يعلمون متى يمكن محاكمتهم، حيث ألغيت المحاكم المختصة بمحاكمتهم وحلت محلها محاكم جديدة لم تدخل بعد طور التشغيلي الفعلي.

٤٢- فعلى سبيل المثال، يوجد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بالسجن المركزي في كوناكري، الذي يُؤوي ثلاثة أرباع الأشخاص المحتجزين، ما مجموعه ١ ٦٤٣ نزيلاً، بينهم ٦٤٣ مداناً منهم ٦٧ امرأة و١٢٨ قاصراً. وينتظر بعض المتهمين صدور الحكم عليهم منذ أكثر من ١٠ سنوات، وهو ما يشكل حالة احتجاز تعسفي (انظر الفقرة ٣٦ أعلاه).

٤٣- وأدى ضعف الجهاز القضائي إلى فقدان العديد من المواطنين للثقة في القضاء. لذلك تعزز في غينيا بشكل مقلق اللجوء إلى الانتقام وعدالة الغوغاء. وفي المجموع، أُبلغ مكتب المفوضية السامية في غينيا بأن ١٧ شخصاً (جميعهم رجال) قُتلوا في سياق عدالة الغوغاء خلال العام ٢٠١٦، بما في ذلك خمسة أشخاص أُخرجوا من الدوائر الأمنية ليُسحلوا. وفي حزيران/يونيه، قتلت جماعة غوغاء هائجة حرقاً بالنار خمسة أشخاص يُدعى أنهم لصوص يسرقون الدراجات النارية. وفي آذار/مارس، لقي شابان مصيراً مماثلاً، للسبب نفسه، في ماسنتا، في المنطقة الإدارية نزيريكوري، في المنطقة الغابوية من غينيا. ولوحظت الظاهرة نفسها أيضاً في كل من العاصمة كوناكري، ودابولا، وسيغيري وكانكان في غينيا العليا ومامو ولابي في غينيا الوسطى.

٤٤- ويُبرر مرتكبو عمليات السحل هذه أفعالهم بانعدام ثقتهم في النظام القضائي. ومن بين هؤلاء المجرمين المزعومين الذين يقتلهم السكان مجرمون مُعاودون محكومون بعقوبات سجنية طويلة المدة، ولكن أفرج عنهم قبل انتهاء مدد عقوباتهم. ومن بينهم من سبق أن ألقي القبض عليهم وسُلموا إلى دوائر الأمن أو القضاء، ولكن أفرج عنهم دون محاكمة.

٤٥- ويشرف على عمليات السحل وينفذها مواطنون عاديون يهاجمون مقرات دوائر الشرطة والدرك وإدارات السجن والقضاء ليخرجوا منها المشتبه بهم والمتهمين ثم يقتلونهم في ظل إفلات كامل من العقاب.

زاي- العنف القائم على نوع الجنس

٤٦- أوصى المفوض السامي في تقريره السابق غينيا بتعزيز الاستراتيجيات الرامية إلى مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، بما في ذلك الختان، ومكافحة جميع أشكال التمييز ضد الفتيات والنساء. وفي آب/أغسطس، أطلق رئيس الوزراء الحملة الوطنية لمكافحة ختان الإناث، الذي يمس ٩٧ في المائة من الفتيات والنساء الغينيات، وفقاً لآخر دراسة استقصائية وطنية للسكان والصحة في عام ٢٠١٢.

٤٧- وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة وشركاؤها الوطنيون والدوليون، لا يزال العنف القائم على نوع الجنس شغلاً شاغلاً في غينيا. وعلى الصعيد الوطني، سجل هذا العام مكتب حماية المرأة والطفولة والآداب العامة ٦٤٣ حالة عنف قائم على نوع الجنس، من بينها ١١٧ حالة اغتصاب. ومن بين هذه الحالات الـ ١١٧، ارتكب ما مجموعه ٩٧ حالة ضد قاصرين بينهم ٧١ فتاة. وتلقى مكتب المفوضية السامية في غينيا خلال عام ٢٠١٦ بلاغات

عن ١٠ حالات اغتصاب في جميع مناطق البلد. وتتعلق أغلبية هذه الحالات بفتيات تتراوح أعمارهن بين سنتين و١٧ سنة، وبجناة هم إما أحد أفراد الأسرة، أو جار من الجيران، أو معلم مدرسة. وقد ألقي القبض على الجناة المزعومين في هذه الحالات المبلغ عنها وقدموا إلى القضاء حيث لا يزالون في انتظار المحاكمة. واجتمع مكتب المفوضية السامية في غينيا بمكتب حماية المرأة والطفولة والآداب العامة بغية فهم الأسباب التي تجعل الفتيات اللائي تتراوح أعمارهن بين صفر و١٣ سنة هن الأكثر استهدافاً. ويُجري المكتب المذكور حالياً دراسة عن أسباب هذه الظاهرة.

٤٨- ولكن في العديد من حالات الاغتصاب المبلغة إلى مكتب المفوضية السامية في غينيا، يتم العدول عن الملاحقة القضائية للأسباب التالية: الخلل في سير الدوائر الأمنية؛ الوساطة والنفوذ من جانب الآباء والزعماء والقيادات الدينية والمسؤولين السياسيين والعسكريين؛ المصالحات بين الضحايا والجناة والدوائر الأمنية أو القضاة في انتهاك لأحكام المادة ١ من قانون الإجراءات الجنائية في غينيا.

٤٩- وأصدرت الحكومة بيانا في حلقة عمل تثقيفية وكذلك في الصحافة في تموز/يوليه ٢٠١٦ دعت فيه كافة السلطات إلى الحرص على أن تمضي العطل المدرسية دون حالات ختان. بيد أن مكتب المفوضية السامية في غينيا قد لاحظ تنظيم مخيمات للختان في معظم القرى في المنطقة الغابوية من غينيا. وبالرغم من تقديم الشكاوى وإجراء بعض المحاكمات، لا تزال الأحكام القضائية الصادرة متساهلة وتقتصر على أحكام بالسجن مع وقف التنفيذ أو غرامات.

رابعاً- التعاون من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان

ألف- عملية العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية

٥٠- تميزت سنة ٢٠١٦ أساساً بمساهمة كبيرة من مكتب المفوضية السامية في غينيا في عملية العدالة الانتقالية التي يتوقع منها أن تمكن غينيا من تسليط الضوء على ماضيها، وتحديد المسؤوليات، وجبر الأضرار والعمل على عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان[(١)]. وقدم مكتب المفوضية السامية في غينيا خبرة فنية إسهاماً منه في إعداد واعتماد أدوات المشاورات الوطنية. وهكذا، فقد أسهم في نجاح المراحل المختلفة من المشاورات الوطنية، منذ إعداد المشروع حتى نشر هذه التوصيات.

(١) وفقاً للجنة الدولية للتحقيق في أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، "يتعين، من أجل تمكين شعب غينيا من الانطلاق على أسس جديدة، أن يسلط الضوء كذلك على الماضي المؤلم الذي شهدته غينيا منذ استقلالها بغية المساعدة على تحقيق المصالحة الوطنية. وفي الواقع، تستحيل المصالحة، بروح من الاحترام لكل فرد وكل هيئة في المجتمع، دون اشتراط معرفة الحقيقة أولاً قبل الدخول في هذه العملية الإنقاذية. واستجلاء هذا الماضي له فضائل عديدة. فهو يسهم، بالإضافة إلى التخفيف من معاناة الضحايا، في وضع سياسات وآليات لضمان عدم تكرار الأخطاء نفسها".

٥١- وهكذا، فقد شارك مكتب المفوضية السامية في غينيا في الفترة من ١٥ إلى ٢٥ شباط/فبراير، في تنظيم المشاورات الممهدة للمشاورات الوطنية في كوناكري وبوكي وكيندیا. ومكنت هذه العملية من اختبار الأدوات التي تم إعدادها وتقديم توصيات من أجل توطيدها. وشارك مكتب المفوضية السامية في غينيا في الفترة من ٧ آذار/مارس إلى ١١ نيسان/أبريل، في التوجيه التقني لمكتب الخبرة الدولي المتعاقد معه لأغراض المشاورات الوطنية من أجل مواءمة هذه العمليات في المناطق الإدارية السبع للبلد مع المعايير الدولية المعمول بها. وعقب المشاورات، مكن الدعم التقني الذي قدمه مكتب المفوضية السامية في غينيا إلى لجنة التفكير المؤقتة بشأن المصالحة الوطنية من تنظيم حلقة العمل الوطنية لعرض التقرير النهائي للمشاورات الوطنية في ٣١ أيار/مايو. وبحكم الطبيعة التشاركية للمشاورات، شارك مكتب المفوضية السامية في غينيا في الدورة الإعلامية لمنظمات المجتمع المدني والمنظمات المهنية لوسائط الإعلام من أجل عرض واسع النطاق لنتائج المشاورات الوطنية في الفترة من ١٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه. وطوال العملية، أجرى مكتب المفوضية السامية في غينيا مقابلات مع مسؤولي جمعيات الضحايا، وشجعهم على تجميع مواردهم والعمل معاً من أجل الدفاع عن حقوقهم.

٥٢- وفي ٢٩ حزيران/يونيه، نظمت لجنة التفكير المؤقتة بشأن المصالحة الوطنية حفلاً في كوناكري سُلم خلاله بصورة رسمية إلى رئيس الجمهورية التقرير المؤقت عن المشاورات الوطنية الداعمة لعملية المصالحة الوطنية في غينيا. وأشادت جميع الجهات الفاعلة المشاركة بمساهمة مكتب المفوضية السامية في غينيا في تنظيم المشاورات الوطنية.

٥٣- وعلاوة على ذلك، نظم مكتب المفوضية السامية في غينيا في ٢٦-٢٩ تموز/يوليه، دورة تدريبية لفائدة جميع أعضاء البرلمان موضوعها "تعزيز البرلمان بوصفه حامياً لحقوق الإنسان وضامناً لعملية المصالحة الوطنية في غينيا هو إسهام في توطيد السلم". ومكن هذا الموضوع من توعية البرلمانيين بمسؤولياتهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان من جهة وتوعيتهم بضرورة استجلاء الماضي وتحديد المسؤوليات من جهة أخرى. وفي ختام حلقة العمل، تعهدت النساء البرلمانيات بالإسهام في التقريب بين الجهات الفاعلة السياسية، والمساهمة إسهاماً متميز النوعية في عملية إعداد واعتماد القانون المتعلق بإنشاء لجنة لتقصي الحقائق والسعي إلى تحسين إدماج نهج حقوق الإنسان في العمل البرلماني.

باء- التعاون مع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان

٥٤- قدم مكتب المفوضية السامية في غينيا يومي ٢ و٣ حزيران/يونيه الدعم التقني إلى ائتلاف المنظمات غير الحكومية العامل على مكافحة الاتجار بالأطفال واستغلالهم في غينيا من أجل تنظيم وتسيير حلقة عمل للتخطيط لحملة دعوية لصالح تنفيذ التوصيات المقدمة إلى غينيا من كل من:

(أ) اللجنة المعنية بحقوق الطفل (عقب النظر في عام ٢٠١٣ في التقرير الدوري الثاني لغينيا بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل)؛

(ب) لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه (عقب النظر في عام ٢٠١٤ في التقرير الأولي لغينيا عن تنفيذ الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل)؛

(ج) مجلس حقوق الإنسان (في أعقاب جولة الاستعراض الدوري الشامل الثانية لغينيا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥)، ولا سيما بشأن الجانب المتعلق بحقوق الطفل.

٥٥- وفيما يتعلق بتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، قدم مكتب المفوضية السامية في غينيا، في أيار/مايو، الدعم إلى وزارة الوحدة الوطنية والمواطنة من أجل صياغة مذكرة تقنية بشأن تنظيم استعراض منتصف المدة لتنفيذ توصيات الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل الثاني لغينيا في عام ٢٠١٥. ومن خلال هذه المذكرة التقنية، وجهت الوزارة دعوة مناصرة إلى الحكومة من أجل تعزيز التنفيذ الفعلي لتلك التوصيات قبل الموعد المقبل المقرر في عام ٢٠١٩. واستمر مكتب المفوضية السامية في غينيا في توفير الدعم التقني إلى الوزارة كيما تنظم، قبل نهاية ٢٠١٦، منتديات حقوق الإنسان التي يجب أيضاً أن تتضمن خطة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٥ وعن مختلف هيئات المعاهدات.

٥٦- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عمل مكتب المفوضية السامية في غينيا على تشجيع أصحاب المصلحة على إنعام النظر والخروج بتوصيات في أفق الحوار الذي سينظمه مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين بشأن متابعة القرار ٢٩/٣١، مع التركيز بوجه خاص على مكافحة الإفلات من العقاب.

٥٧- وفيما يتعلق بالإجراءات الخاصة، تميزت السنة بقبول الدعوة الموجهة إلى الخبير المستقل المعني بالتمتع بحقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص المصابين بالمهق في النصف الثاني من عام ٢٠١٦.

جيم- تعزيز سيادة القانون

٥٨- استمر مكتب المفوضية السامية في غينيا، مثلما كان شأنه في عام ٢٠١٥، في مؤازرة غينيا في مجال تعزيز سيادة القانون، ولا سيما في مجالات الأمن والعدالة والحوكمة وقطاع التعدين.

٥٩- وفي سياق إصلاح قطاع الأمن، قدم المكتب دعماً تقنياً بشراكة مع لجنة التوجيه الاستراتيجي لإصلاح القطاع الأمني. وتُرجم هذا الدعم في إدماج حقوق الإنسان في برامج التدريب التوجيهي لقوات الدفاع والأمن (كليات الشرطة والدرك ومدارس ومراكز التدريب العسكري في غينيا) من خلال إعداد وإقرار أربع وحدات تدريبية في مجال حقوق الإنسان، وتدريب مجموعة عددها ٤٠ مدرباً ومدرساً من العاملين في هذه المؤسسات. وقدم مكتب

المفوضية السامية في غينيا خبرته التقنية إلى وزارة الأمن والحماية المدنية في سياق إعداد وإصدار مشروع مدونة أخلاقيات الشرطة الوطنية في غينيا. ووفقاً لأحكام المرسوم رقم D/2016/262/PRG/SGG الصادر في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٦، والناظم للمدونة المذكورة، فإن الشرطة الوطنية تؤدي مهامها في ظل احترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والدستور والقوانين.

٦٠- وبالإضافة إلى ذلك، عقد مكتب المفوضية السامية في غينيا، تمشياً مع توصيات اللجنة القطاعية للدفاع بشأن إصلاح قطاع الأمن، في معسكر ساموريا في كيندايا في الفترة من ٩ إلى ١٢ آب/أغسطس، حلقة إعلام وتوعية لفائدة ١٧٨ عسكرياً (بينهم ثلاث نساء) من كتيبة غانغان كانوا في انتظار انتدابهم إلى بعثة دولية لحفظ السلام. وخلال هذا النشاط المتعلق ببناء القدرات، والمنظم بالتعاون مع هيئة الأركان العامة للقوات المسلحة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدعم من صندوق الأمم المتحدة لبناء السلام، جرت توعية المشاركين على القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في سياق حفظ السلام، ومكافحة العنف القائم على نوع الجنس (مع التركيز على توجيهات الأمين العام للأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع) وكذا حماية المدنيين.

٦١- وفيما يتعلق بإصلاح قطاع العدالة، واصل مكتب المفوضية السامية في غينيا مساهمته في أعمال اللجنة الوطنية لتنقيح القانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون العدالة العسكرية والقانون المدني.

٦٢- واعتُمد القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية المنقحان في ٤ تموز/يوليه من قبل الجمعية الوطنية وأصدرهما رئيس الجمهورية في ٧ تشرين الأول/أكتوبر. وهما قانونان مراعيان إلى حد كبير لحقوق الإنسان والمسائل المحددة المتصلة بالعنف القائم على نوع الجنس، وذلك وفقاً للصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي أصبحت غينيا طرفاً فيها.

٦٣- وركز مكتب المفوضية السامية في غينيا على تعزيز آليات التنسيق بين أصحاب المصلحة في مكافحة العنف القائم على نوع الجنس. وتحقيقاً لهذه الغاية، حرص على إعادة تنشيط اللجان الإقليمية لمنع ومعالجة العنف القائم على نوع الجنس في منطقتي نزيريكوريه وكانكان. وأدى هذا النهج إلى رصد تدخل الجهات الفاعلة في التصدي لهذا العنف، وإقامة شراكات وتطوير الآليات القائمة، وتعزيز القدرة على جمع وتجهيز وتبادل المعلومات.

٦٤- وبالإضافة إلى ذلك، دشن مكتب المفوضية السامية في غينيا حملة لتوعية النساء بشأن دورهن في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بشكل عام، ومكافحة العنف القائم على نوع الجنس على وجه الخصوص. وقد اختيرت هذه النساء من صفوف الرابطات النسوية، وبدأن في توعية نساء الأرياف. وينبغي الإشارة إلى أن وسائط الإعلام قد استخدمت لتيسير هذه الحملة. وقد استفادت من هذه الأنشطة أكثر من ١٥٠ امرأة.

٦٥- ويشارك أيضاً مكتب المفوضية السامية في غينيا في عملية إعداد ووضع الصيغة النهائية لمشروع صندوق بناء السلام المعنون "دعم إصلاح قطاع العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب في غينيا"، وذلك في إطار شراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويهدف هذا المشروع الذي يلبي الاحتياجات التي أعربت عنها مراراً وتكراراً حكومة غينيا، إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية، وهي تفعيل نظام القضاء العسكري، وتحسين نظام العدالة الجنائية وفرص اللجوء إلى العدالة، ولا سيما بالنسبة للنساء والقصر.

٦٦- وفي مجال إدارة قطاع المعادن، قدم مكتب المفوضية السامية في غينيا في آذار/مارس ونيسان/أبريل وتموز/يوليه، الدعم التقني والمالي إلى لجنتي الجمعية الوطنية المكلفتين بالمناجم والبيئة من أجل إجراء زيارتين ميدانيتين في غينيا العليا (كوروسيا، وكانكان، وسيغيري، ودينغيراي) وفي غينيا السفلى (كوناكري وبوكي وبوفا ودوبريكا وفوريكاريا)، وهي مناطق تعتبر مناطق معرضة للخطر. وقد سمحت الزيارتان الميدانيتان للنواب الأعضاء في هذين اللجنتين إلى ممارسة الرقابة على تنفيذ التشريعات الوطنية المتعلقة بالمناجم والبيئة، والشفافية في إدارة الموارد المعدنية ومراعاة حقوق الإنسان في حماية البيئة وفي حماية المجتمعات المحلية المرتبطة باستغلال الموارد المعدنية. وخلال شهري أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر، عمل مكتب المفوضية السامية في غينيا على بناء قدرات أعضاء لجان التشاور في البلدات المعدنية في كل منطقة إدارية من البلد، من أجل تحسين مراعاة حقوق الإنسان في عملية منع نشوب النزاعات وإدارتها في مناطق التعدين في غينيا. وتدل مشاركة محافظي الأقاليم في كل من هذه الأنشطة الإقليمية على أهمية قضايا حقوق الإنسان في مناطق التعدين بالنظر إلى مساهمتها في الاقتصاد الوطني.

٦٧- وفيما يتعلق بالمؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، فقد شاركت بدورها، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، في تدريب موظفي إنفاذ القانون خلال يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب في حزيران/يونيه، وفي تشكيل لجان تشاور محلية في بلدات التعدين في تشرين الأول/أكتوبر. وأخيرا، وخلال جلسة إقرار برامج التدريب في حقوق الإنسان لفائدة قوى الدفاع والأمن، قدمت المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان إسهامات كبيرة، ولا سيما بشأن المسائل المتصلة بالاحتجاز وحفظ النظام بيد أن قدرات هذه المؤسسة يجب تعزيزها بحيث تكفل استقلالها التشغيلي وتمكنها من إعداد التقارير التي صدر بها تكليف بشأن حالة حقوق الإنسان وفقاً للمادة ٢٩ من القانون المتعلق بتنظيمها وسير عملها.

٦٨- وكان الاحتفال بيوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، في ٢٦ حزيران/يونيه، مناسبة سانحة لمكتب المفوضية السامية في غينيا لتوعية المسؤولين عن إنفاذ القانون (أفراد الجيش والشرطة والدرك والقضاة) بشأن المسائل المتعلقة بالتعذيب والتزام الحكومة بمكافحة هذه الممارسة في غينيا.

٦٩- وفي مجال مكافحة العنف ضد المرأة، نظم مكتب المفوضية السامية في غينيا في تموز/يوليه، وفي إطار شراكة مع العيادة الطبية الدولية المتعددة التخصصات، ومعهد الطب

الشرعي في كوناكري حلقة عمل تدريبية لفائدة ٥٤ من ضباط الشرطة القضائية والقضاة، بينهم ٦ نساء يشغلن وظائفهن في كوناكري، بشأن دورهم في مكافحة العنف القائم على نوع الجنس، من أجل تعزيز قدرة نظام العدالة الجنائية على معالجة مسألة شهادات الطب الشرعي.

٧٠- وشارك مكتب المفوضية السامية في غينيا بهمّة في عملية الاستعراض النقدي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك للمنطقة الإدارية كانكان التي أجراها في ٦-١٠ حزيران/يونيه، في مقاطعات سيغيري وكانكان وكيرواني وماندايانا، فريق الرصد والتقييم المشترك بين الوكالات والمؤلف من مكتب المنسقة المقيمة للأمم المتحدة، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، الموفد من كوناكري وفريق منظومة الأمم المتحدة في كانكان (مكاتب اليونيسيف، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأغذية العالمي - في كانكان). ومكنت هذه العملية من تحديد مواطن القوة والضعف في البرنامج المشترك وإعادة توجيه الدعم المقدم من الأمم المتحدة لتنمية المنطقة (بما في ذلك ما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان المحددة) على مدى السنوات المقبلة.

٧١- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ساهم مكتب المفوضية السامية في غينيا، بالاشتراك مع أعضاء فريق الأمم المتحدة القطري، في إعداد التقييم القطري المشترك لعام ٢٠١٦ وفي عملية إعداد خطة الأمم المتحدة الإطارية للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢. وفي هذا السياق، فإن مكتب المفوضية السامية في غينيا قد حرص على الامتثال للمبادئ البرنامجية للأمم المتحدة، ولا سيما بكفالته إدماج النهج القائم على حقوق الإنسان والنهج الجنساني.

دال- تقديم الدعم لمنظمات المجتمع المدني

٧٢- وحرص مكتب المفوضية السامية في غينيا على شراكته مع منظمات المجتمع المدني ودعمه إياها بل وعزز من ذلك. وركزت الأنشطة أساساً على توعية وبناء قدرات الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، فضلاً عن الدعم التقني واللوجستي والمالي. ويمكن، على وجه التحديد، ذكر الإجراءات التالية:

(أ) تنظيم حلقة تدريبية بشأن تقنيات منع نشوب النزاعات وإدارتها لفائدة أفراد الوحدات المشتركة للأمن واستعادة الثقة على طول الحدود الشمالية لغينيا (غينيا الوسطى)، في لابي وفي مامو في الفترة من ١٨ إلى ٢٦ آب/أغسطس، وقد تولت تنفيذها شبكة نساء نهر مانو من أجل السلام؛

(ب) تقديم الدعم التقني لحملة التوعية بشأن تعزيز وحماية حقوق المرأة، التي نظمتها المؤسسة الدولية تييرنو ومريم، في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى نيسان/أبريل، في مختلف بلديات كوناكري، في إطار شراكة مع السفارة الألمانية ومكتب المفوضية السامية في غينيا؛

(ج) تقديم الدعم التقني لحلقة التخطيط الاستراتيجي لترشيح نساء في الانتخابات المحلية التي نظمها المعهد الديمقراطي الوطني، بدعم مالي من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أيار/مايو؛

(د) تقديم الدعم التقني إلى المنظمة غير الحكومية "التحالف من أجل تعزيز الحوكمة والتنمية المحلية" لصالح ٧٠ مشاركاً خلال ثلاثة اجتماعات للتوعية بحقوق الإنسان وعمالة الشباب؛

(هـ) تقديم الدعم التقني إلى المنظمة غير الحكومية "الشباب – المدرسة – المستقبل" خلال دورة للتوعية بحقوق الإنسان والسلام لفائدة ٢٠٠ من الشباب في آذار/مارس، والمشاركة في اجتماع للتوعية بالديمقراطية والقيادة في أفريقيا إلى جانب ١٥ عضواً من أعضاء الرابطة الكاثوليكية "مدرسو ومعلمو غينيا"؛

(و) تقديم الدعم التقني والمالي إلى مجموعة عددها ٣٥ من المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان المشاركة في الدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام واعتماد المشاريع المنقحة للقانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون العدالة العسكرية، والقانون المدني من قبل الجمعية الوطنية في دورتها المخصصة لدراسة القوانين في نيسان/أبريل؛

(ز) تنظيم حلقتي تدريب في آب/ أغسطس لتدريب ٣٨ من المدافعين عن حقوق الإنسان من أعضاء ومسؤولين بالمنظمات غير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان، التي تعمل في المحافظات الـ ١٥ في المنطقة الغابوية من غينيا وفي غينيا العليا؛

(ح) تنظيم حلقة تدريبية في تشرين الأول/أكتوبر لفائدة ٣٥ من أعضاء ومسؤولي المنظمة غير الحكومية "العمل من أجل حماية حقوق الإنسان" العاملة في مقاطعة لولا في منطقة نزيريكوري.

٧٣- وأخيراً، نظم مكتب المفوضية السامية في غينيا في مبانيه العديد من اجتماعات التشاور والتنسيق مع المنظمات غير الحكومية، تركزت على وجه الخصوص على الحالة الاجتماعية – السياسية الراهنة فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان، والأنشطة المقررة في سياق دعم عملية المشاورات الوطنية من أجل المصالحة في غينيا، ودعم العملية الانتخابية المحلية. ومكنت هذه الاجتماعات من تبادل الخبرات بين منظمات المجتمع المدني ومكتب المفوضية السامية في غينيا، من جهة، وتيسير رصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان المبلغ عنها، من جهة أخرى.

خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

٧٤- يعترف المفوض السامي بالجهود التي بذلتها الحكومة في تنفيذ خطة عملها بشأن المصالحة الوطنية. وقد أجرى مشاورات وطنية شاملة وتشاركية في جميع أنحاء الإقليم الوطني.

٧٥- وبادرت الحكومة أيضاً بإصلاحات هامة في نظام العدالة الجنائية، تراعي الشواغل العديدة في مجال حقوق الإنسان. ومن بين أهم بنود هذا الإصلاح إلغاء عقوبة الإعدام، وإدراج تعريف للتعذيب وسن عقوبة ملائمة تزجره، وإلغاء المحاكم الجزئية وإنشاء محاكم جديدة من الدرجة الأولى ومحاكم استئناف.

٧٦- ومع ذلك، تلاحظ المفوضية عدم إحراز تقدم في مكافحة الإفلات من العقاب الذي يتمتع به مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما أفراد قوات الأمن أو الدفاع. كما يستمر أيضاً الإفلات من العقاب في دائرة مكافحة العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، الذي قلما يلاحق مرتكبوه أمام المحاكم.

٧٧- وعلى أساس الملاحظات الواردة في هذا التقرير، يوصي المفوض السامي الحكومة الغينية بما يلي:

(أ) تعزيز مكافحة الإفلات من العقاب على جميع المستويات، بما يشمل أفراد قوات الدفاع والأمن، ولا سيما عن طريق ضمان إجراء محاكمة لأحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛

(ب) تعليق خدمة كل شخص متهم في ملف أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، ريثما تنتهي الإجراءات القضائية؛

(ج) تفعيل التنظيم القضائي الجديد بحيث يتسنى عقد محاكمات منتظمة ووضع حد للحبس الاحتياطي التعسفي؛

(د) توعية السكان بالحظر الجازم للجوء إلى عدالة الغوغاء وضرورة مقاضاة من يمارسون عدالة الغوغاء؛

(هـ) تعزيز تنفيذ الاستراتيجيات الرامية إلى مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، بما فيها الختان، ومكافحة جميع أشكال التمييز ضد الفتيات والنساء؛

(و) تدريب الجهات الفاعلة القضائية على الالتزام باحترام المساواة بين الجنسين في منطوق القرارات التي تصدر عنها، ولا سيما تلك المتصلة بالعنف القائم على نوع الجنس (مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وما إلى ذلك)؛

(ز) تنفيذ توصيات لجنة التفكير المؤقتة بشأن المصالحة الوطنية، المنبثقة عن المشاورات الوطنية، لا سيما إنشاء الهيئة المسؤولة عن إجراء عملية المصالحة الوطنية؛

(ح) تزويد المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان بالموارد المالية واللوجستية اللازمة لتشغيلها بفعالية.

٧٨- ويوصي المفوض السامي المجتمع الدولي بما يلي:

(أ) الإبقاء على المساعدة اللازمة لمواصلة إصلاح قوات الدفاع والأمن والقضاء؛

(ب) مواصلة تقديم المساعدة إلى الحكومة في إطار خطة الإنعاش في فترة ما بعد وباء إيبولا؛

(ج) تقديم المساعدة المالية والتقنية اللازمة إلى الحكومة من أجل دعم جهودها الرامية إلى ضمان التخلي عن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، بما في ذلك الختان، والمساهمة في تحسين إعمال حقوق المرأة.